وصدقة الفطر باقل منه لا يستلزم اهدار التفاوت المتيقن بل لا يحل بعد تيقن ذلك
التفاضل مع تيقن تحريم اهداره ولقد اعجب غاية العجب من كلامهم هذا
والله الموفق انتهى **قوله** لانه لا تقدير فيه في الشرع بما دونه وما التقدير بنصف
صاع في صدقة الفطر قال في الفتاوى الصغرى ادنى ما يكون مال الربا من الحنطة
نصف القفيز والمراد من القفيز صاع انتهى غاية **قوله** في المتن والفلس بالفلسين
باعيانهما وقيل الضمير يرجع الى الفلسين لان الفلس الواحد مبيع وهو متعين ضرور ة
انتهى **قوله** وقال محمد لا يجوز قال الكمال واصله ان الفلس لا يتعين بالتعيين ما دام
رائجا عند محمد وعندهما يتعين حتى لو هلك احدهما قبل القبض بطل العقد انتهى
قوله بخلاف جنسها كما اذا اشترى فاكهة بفلوس انتهى اتقاني **قوله** لا يتعين
كالدراهم فكذا اذا قوبل بجنسه انتهى اتقاني **قوله** ولا يفسد البيع بهلاكها هذا
لا يلزم ابا حنيفة لان البيع يفسد عنده وانما يتمشى على مذهب ابي يوسف انتهى شيخنا
قوله فلا يبطل باصطلاحهما لانه نسخ للاجماع بالاحاد فلا يجوز انتهى اتقاني
قوله فيرجع اليه فلسه مع فلس اخر بغير عوض يقابله وهذا على تقدير ان يرضى
بتسليم المبيع قبل قبض الثمن انتهى فتح **قوله** ولهما ان الفلوس ليست باثمان والاصل
في الفلس ان يكون مثمنا لانه نحاس انتهى اتقاني **قوله** بخلاف الدراهم والدنانير لان
ثمنيتهما باصل الخلقة قال الاتقاني رحمه الله واما بيع الفلس بالفلسين فهو على وجوه
اما ان كانا دينين او عينين او احدهما دينا فان كان احدهما دينا لا يجوز لان الجنس يحرم
النساء وكذلك اذا كانا دينين لهذا المعنى ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدين
بالدين وان كان كل منهما عينا جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا وقال محمد والشافعي
لا يجوز قالوا وهذا بناء على ان الفلوس هل تتعين بالتعيين ام لا فعندهما يتعين بالتعيين
حتى لو هلك ينتقض العقد ولو اراد ان يعطي غيره لا يجوز وقال محمد
لا يتعين انتهى واستفيد منه ان صور بيع الفلس بالفلسين اربع الاولى ان يبيع فلسا
بغير عينه بفلسين بغير اعيانهما الثانية ان يبيع فلسا بعينه بفلسين بغير اعيانهما
الثالثة ان يبيع فلسين باعيانهما بفلس بغير عينه الرابعة ان يبيع فلسا بعينه
بفلسين بعينهما وهذه الصورة فيها خلاف والصور الثلاثة لا خلاف في عدم
جوازها والله الموفق **قوله** بخلاف ما اذا كانا بغير اعيانهما الخ قال الاتقاني بخلاف
ما اذا كانا غير متعينين حيث لا يجوز بيع الواحد بالاثنين لانه كالي بكالي وهو
حرام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اذا كان احدهما غير عين لان الجنس
يحرم النسا **قوله** لان اصطلاحهما على العد باق اذ في نقضه في حق العد فساد
العقد وهما قصدا صحة العقد لا فساده ولا صحة للعقد الا بعد بطلان الثمنية
فكان لهما نقضها فاذا عاد مثمنا جاز بيع الواحد بالاثنين لان العددي اذا لم يكن
ثمنا جاز بيعه كذلك كالثوب بالثوبين والجوزة بالجوزتين انتهى هداية وشرحها
للاتقاني **قوله** لان العلة المستنبطة لا تتغير في محل النص لان القياس حجة ضرورية

صيرالبه

صير اليه عند تعذر العمل بالمنقول اليه تشبهه في الفرع ولا حجة اليه في الاصل
لوجود النص فيه كذا بخط الشارح انتهى **قوله** ولهذا اذا كانت العلة
المستنبطة قاصرة ومعنى القاصرة ان لا تتعدى العلة الى الفرع بان لا توجد
تلك العلة الا في الاصل كتعليل الشافعي بالثمنية مثلا انتهى من خط
الشارح رحمه الله **قوله** وقال محمد لا يجوز بيعه بالحيوان من جنسه بان
باع لحم الشاة بالشاة انتهى اما اذا كان بلحم من خلاف جنسه جاز كيف ما كان
بعد ان يكون عينا بعين عندنا انتهى اتقاني وقوله من خلاف جنسه بان باع
لحم البقر بالشاة وما اشبهه انتهى وقوله جاز اي بالاتفاق انتهى **قوله**
والزائد بالسقط قال الكمال والمراد بالسقط ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش
والمعلاق والجلد والاكارع انتهى **قوله** لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن بيع اللحم بالحيوان فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز اصلا مطلقا انتهى **قوله**
ولهذا لا يجوز بيع احدهما بالاخر نسيئة لا يلزم من عدم جوازه نسيئة ان لا
يجوز متفاضلا كالبر والشعير انتهى قال في الهداية ويجوز بيع اللحم بالحيوان
عند ابي حنيفة وابي يوسف قال الكمال سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان
او لا مساويا لما في الحيوان ام لا يشترط التعيين اما بالنسيئة فلا لامتناع السلم
في الحيوان واللحم انتهى **قوله** ولهما انه بيع المعدود الخ قال الرازي رحمه الله
ولنا انه باع موزونا بغير موزون فيصح كيف ما كان والنهي محمول على ما اذا كان
احدهما نسيئة ولهذا قيده في رواية انتهى **قوله** ولهذا قال الله تعالى
فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر فعلم ان الحي مع الجماد جنسان انتهى فتح
قوله لان المتاخر منهما لا يمكن ضبطه اي سواء كان اللحم او الحيوان انتهى
قوله ولو كان المذبوح غير مسلوخ الخ قال في شرح الطحاوي ولو كانت
الشاة مذبوحة غير مسلوخة فاشتراها بلحم الشاة فالجواب في قولهم جميعا كما
قال محمد واراد بالمذبوحة غير المفصولة من السقط ولو اشترى شاة حية بشاة
مذبوحة يجوز في قولهم جميعا اما على قولهما لا يشكل لانه لو اشتراها باللحم يجوز
كيف ما كان فكذلك اذا اشتراها بشاة مذبوحة واما على قول محمد فانما يجوز لانه
لحم بلحم وزيادة اللحم في احديهما مع سقطها بازاء سقط الاخرى فلا يودي الى الربا
فيجوز انتهى اتقاني رحمه الله **قوله** ولو باع القطن بغزله قال في الهداية
واختلفوا في القطن بغزله والكرباس بالقطن يجوز كيف ما كان بالاجماع انتهى
قال الاتقاني قوله واختلفوا في القطن بغزله اي اختلف المشايخ في بيع القطن بغزل
القطن متساويا وزنا قال بعضهم يجوز لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وقال
بعضهم لا يجوز واليه ذهب صاحب خلاصة الفتاوي لان القطن ينقص اذا غزل
فصار كالحنطة مع الدقيق انتهى **قوله** ولو باع المحلوج بغير المحلوج جاز اذا
علم ان الخالص اكثر مما في الاخر ليكون الزائد بمقابلة الحب انتهى **قوله** والعنب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)